

Distr.: General  
19 December 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثانية والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٥١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غونساليس

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي المقدم من ميانمار (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي المقدم من ميانمار (تابع)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلس وفد ميانمار إلى طاولة اللجنة.

المادة ٥

٢ - السيدة فيرير: قالت إنه من الصعب في بلد يضم أكثر من ١٣٥ مجموعة إثنية وأديانا عدة، كفالة تمتع المرأة فعليا بحقوق متساوية على جميع الصعيد في المجتمع. وأضافت أنه من الواضح، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها حكومة ميانمار، أن السلوك التمييزي ضد المرأة شائع في ذلك البلد. واعتبرت أن من غير الكافي سن قوانين تدعو إلى المساواة في الحقوق فما يحصل في الممارسة أكثر أهمية.

٣ - وأضافت أن التقرير أورد قانونا تستفيد منه الأمهات تحديدا، معتبرة أنه ينبغي للحكومة أن تقدم مزيدا من المعلومات بشأن ذلك القانون. واعتبرت أنه من الواضح مما ورد في التقرير أن دور الفتيات والنساء ما زال محصورا إلى حد كبير في الاضطلاع بالمهام التقليدية للمرأة. واعتبرت أن مباريات الجمال التي تحصل فيها الفائزات على مزايا هامة كالمنح الدراسية هي أيضا ممارسات تمييزية وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للتخلص من ممارسات من هذا النوع. وتساءلت عن الإجراءات التي تتخذها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة لمعالجة مشاكل كهذه وعن الدور الذي تؤديه وسائط الإعلان في إطار الجهود الرامية إلى نشر صورة تليق أكثر بالمرأة وعمما إذا كان التعليم الجنسي متوافرا كيما تمارس المرأة حقوقها الجنسية والإنجابية.

٤ - السيدة رايل: طلبت، في معرض إشارتها إلى المعلومات الواردة في التقرير المتعلق بالسجنات، معلومات من قبيل عدد السجنات، والجرائم التي سُجن لارتكابها، ونسبة السجناء لدى الجنسين وما إذا كانت هناك من سجون مستقلة للمرأة وطبيعة "الامتيازات" المتوافرة للسجنات المشار إليها في هذا التقرير. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ظروف إصدار الأحكام على السجنات بالأشغال الشاقة وعدد النساء اللواتي تصدر بحقهن أحكام بالإعدام كل سنة.

المادة ٦

٥ - السيدة هيزل: لاحظت أن التقرير يقدم كمّا هائلا من المعلومات عن القانون المتعلق بحقوق المرأة إلا أنه لم يتوقف كثيرا عند كيفية تنفيذ هذا القانون أو عند الأثر العملي المترتب عليه في حياة المرأة والأطفال. وأضافت أنه ينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن تورد قدرا أكبر من التفاصيل عن أنشطة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ولا سيما عن لجائها الفرعية المعنية بالطفلة وبالعنف ضد المرأة. واعتبرت أيضا أنه يصعب في غياب البيانات الإحصائية تقييم الأثر المترتب على مختلف الأنشطة الوارد وصفها في التقرير.

٦ - وقالت إنها ترحب بمعلومات إضافية عن فريق العمل المعني بالاتجار بالمرأة والطفل الذي أنشئ في آب/أغسطس ١٩٩٨، وعن الأثر المترتب على هذا الاتجار، وعن نتائجه في حالات معينة وعمما إذا كان أفراد الشرطة يخضعون للتدريب لجعلهم أكثر تحسسا لهذا الموضوع. وأضافت أن التقرير أشار إلى دراسة أساسية عن العنف الزوجي وإلى دورة تدريبية عن جمع البيانات عن حماية المرأة ضد العنف؛ وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن هذين النشاطين.

- ٧ - السيدة خان: أشارت إلى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعالج عددا من المشاكل التي تزيد تفاقم ظاهرة الاتجار بالمرأة: كالفقر والتشرد الداخلي ومخيمات اللاجئين والتمرد المسلح والحدود الطويلة والتراعات مع البلدان المجاورة على السيطرة على الحدود. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن أي من التدابير العملية المتخذة لضبط الاتجار بالنساء على حدود ميانمار مع جاراتها الخمس، وبخاصة عن كيفية تطبيق السلطات للحظر المفروض على النساء اللواتي تراوح أعمارهن بين ١٦ و ٢٥ سنة من عبور الحدود ما لم تكن بصحبة وصي شرعي في حالات تشرد الكثير من العائلات. واعتبرت أنه ينبغي للدولة الطرف إعطاء مزيد من التفاصيل عن الجهود التي تبذلها وزارة الهجرة والإسكان في رصد تدفقات الهجرة دحولا وخروجا بغية ضبط الاتجار بالمرأة والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بتنسيقه مع وزارة تحقيق التقدم في المناطق الحدودية والأعراق الوطنية والشؤون المالية ومع فريق العمل لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل. وسألت ما إذا كان فريق العمل برئاسة امرأة وما إذا كان يوفر ملاذا لضحايا الاغتصاب. واعتبرت أنه قد يكون من المفيد أيضا الحصول على بيانات بشأن عدد المدانين بالاغتصاب أو الاتجار بالمرأة بمقتضى قانون العقوبات؛ وعن تورط أفراد من القوات المسلحة في قضايا الاستغلال الجنسي وعن الإجراءات المتبعة في هذه الحالات؛ وعن عدد النساء اللواتي يزاولن مهنة جنسية، بما في ذلك تقديرات بعدد ضحايا الاتجار بمن داخل ميانمار وفي البلدان المجاورة. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان من الممكن معاقبة الضحايا المتجر بهم لمزاوتهم البغاء وما إذا كانت توفر لهم المساعدة النفسانية مجانا. وسألت أخيرا ما إذا كانت ميانمار تعتزم المصادقة على اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير التي لم تحظ حتى الآن إلا بتوقيعها.
- ٨ - السيدة ريغازولي: سألت عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع ولكبح تفشي متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) داخل البلد وعبر حدوده بسبب البغاء.
- ٩ - السيدة كورتي: أكدت مجددا طلب الحصول على معلومات بشأن أي من التدابير العملية المتخذة لضبط الاتجار بالمرأة ولا سيما على طول حدود ميانمار. ورأت أن التعديلات التي أدخلت على قانون عام ١٩٤٩ لمكافحة البغاء تبدو ضعيفة جدا وتساءلت ما إذا كانت سلطات ميانمار عازمة على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد.
- ١٠ - السيدة مانالو: أعربت عن الأمل في أن تتمكن الحكومة في تقريرها المقبل من تقديم تفاصيل عن برنامج الصحة العقلية الخاص بالنساء اللواتي وقعن ضحية الاغتصاب أو البغاء أو الاتجار.
- المادة ٧
- ١١ - السيدة مانالو: سألت عن الخطوات العملية التي كانت الحكومة في صدد اتخاذها لتوفيق بين الحالة الراهنة التي تعيشها السيدة أونغ سان سو كي والاتفاقات الدولية التي تشكل ميانمار طرفا فيها وتعهدتها الدستوري بتمكين المرأة من التصويت والترشح للمناصب العامة.
- ١٢ - السيدة فنغ كوي: سألت عن عدد النساء في ميانمار اللواتي مارسن حقهن الدستوري في التصويت والترشح للمناصب العامة وعن نسبة النساء إلى الرجال في الأحزاب السياسية والبرلمان والخدمة المدنية والهيئات الحكومية كالمجلس العام للسلام والتنمية.
- ١٣ - السيدة كورتي: سألت عن أوجه التشجيع والدعم التي تقدم إلى المرأة لممارسة حقها في التصويت والترشح لمناصب عامة وعن التدابير الخاصة المؤقتة التي كان يجري

١٧ - السيدة **مياكاياكا مانزيني**: طلبت الحصول على إحصاءات محددة كعدد النساء اللواتي يشغلن منصب مدير عام في الخدمة المدنية وعدد المديرات الإداريات في الأعمال التجارية فضلا عن معلومات بشأن مشاركة المرأة في سلك القضاء على مستوى القضاة وقضاة المحاكم، إلى ما هنالك. واعتبرت أن بيانات كهذه أساسية لتقييم النهوض بالمرأة.

١٨ - السيدة **شوب - شيلينغ**: سألت، بالإشارة إلى المادة ٧ (ج) عن الشروط التي يُسمح بموجبها للمرأة بتشكيل منظمات غير حكومية، وعن متطلبات عملية التسجيل في حال وجود عملية كهذه.

١٩ - وأضافت أن التقرير أشار إلى عدد من منظمات المرأة المنشأة منذ عام ١٩٩١ التي شكلت جزءا من الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وتساءلت عما إذا كانت هناك من منظمات أخرى، كجمعية تنمية المرأة في ميانمار التي أنشئت عام ١٩٤٧، لا تشكل جزءا من الآلية الوطنية. وسألت ما إذا كان يمكن لأي امرأة يساورها شغل محدد، يرتبط مثلا بالاتفاقية، أن تنشئ بكل حرية جمعية للمرأة بهدف ممارسة ضغوط دعما لهذه الاتفاقية وما إذا كانت هناك قيود تحد من أنشطة كهذه.

٢٠ - وفي حين سلمت بالصعوبات التي تواجهها ميانمار في جمع البيانات والإحصاءات إلا أنها أعربت عن رغبتها في الإشارة إلى مجالات يمكن النظر فيها مستقبلا. فهي ترغب على سبيل المثال في الحصول على بيانات بشأن عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، اللواتي يشاركون في منظمات غير حكومية مستقلة وفي معرفة ما إذا كانت هناك من آليات علنية أو سرية من شأنها أن تحول دون انضمام المرأة إلى جمعيات كهذه ودون مشاركتها فيها مشاركة نشطة.

٢١ - السيدة **ريغازولي**: استوضحت عن البرامج والمشاريع والقوانين الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة

اعتمادها لحث الأحزاب السياسية على زيادة عدد المرشحات. وأعربت أيضا عن الرغبة في معرفة كيفية تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بالنظر إلى أن زعيمة الحزب الفائز في الانتخابات الحرة السيدة أونغ سان سو كي قد مُنعت من تبوؤ منصبها ووضعت قيد الإقامة الجبرية.

١٤ - وأضافت أن التقرير يسلّم بأن المرأة اضطلعت بدور نشط للغاية في الاحتجاجات الطلابية والإثنية في ميانمار. وتساءلت عن مصير النساء اللواتي شاركن في تلك الاحتجاجات وعن السبب الذي حدا بعدد من النساء اللواتي فزن في الانتخابات الحرة إلى الاستقالة في وقت لاحق.

١٥ - السيدة **رايل**: قالت إنه، استنادا إلى مصادر غير حكومية، بالكاد يُعثر على امرأة في برلمان البلد أو حكومته. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تعتبر أن هذا الواقع يشكل مشكلة وما إذا كانت لديها أي استراتيجية لتصحيح هذا الوضع.

١٦ - السيدة **غونيسيكييري**: أشارت إلى أن ميانمار تمكنت، رغم صراعاتها ونزاعاتها السياسية، من إنشاء مجلس عام للسلام والتنمية. واعتبرت أن هذا الأمر يعكس على ما يبدو اعترافا بأن الحل السلمي للصراع والحكم السليم هما المدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية والرقى الاجتماعي. وأضافت أنه أشير طوال التقرير إلى التقاليد الديمقراطية المستندة إلى البوذية والرامية إلى تحقيق المساواة في ميانمار. واعتبرت أن التقاليد المتعلقة باشتراك المرأة في الحياة العامة يعكس التزام العديد من النساء بميانمار في المشاركة في حل الصراعات والإسهام في المشاريع الإنمائية السلمية. لذا أعربت عن رغبتها في معرفة الخطوات التي كان يجري اتخاذها لإشراك نساء من قبيل أنغ سان سو كي في عملية السلام والتنمية.

٢٦ - وسألت أيضا ما إذا كان التعليم الابتدائي مجانيا، وفي حال العكس، عن كيفية توزيع الأموال على التلامذة المحتاجين وبخاصة، عما إذا كان قدر أكبر من هذه المبالغ يُخصص للفتيات ولآبائهن بغية عكس الميل إلى منح الشبان الأولوية في التعلم.

٢٧ - وأضافت أنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة النتائج التي خلصت إليها الدراسة الخاصة بتعلم الفتيات في ما يتعلق باللواتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي، وما إذا نجحت عنها تدابير وسياسات. وقالت إن المعلومات عن المناطق الريفية ستكون هي الأخرى موضع ترحيب وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعلومات عن الجامعات. وتساءلت ما إذا كانت الأحوال الراهنة تتسبب بإغلاق المدارس والجامعات وما إذا كان هذا الإغلاق يظال بنتائجه السلبية النساء والفتيات على نحو غير متناسب. وسألت ما إذا كان صحيحا أن بعض الجامعات، كجامعة الهندسة، تطبق معايير قبول أكثر صرامة على الطالبات وما إذا كانت جامعة علم الغابات لا تقبل النساء البتة.

٢٨ - السيدة كيم يونغ شونغ: أشارت إلى أنه يُستشف من العرض الشفوي والتقارير عدم ممارسة تمييز ضد المرأة في التعليم. بيد أنها اعتبرت أن التكلفة العالية للتعليم مقرونة بالمفهوم التقليدي الذي يعتبر أن المرأة لا تحتاج إلى العلم للقيام بالعمل المنزلي، يعين أن لفتيات الأسر المنخفضة الدخل حظوظ قليلة في الالتحاق بالمدسة؛ وأشارت أيضا إلى المعدل المرتفع في الانقطاع عن الدراسة. ونتيجة لذلك أعربت عن رغبتها في الحصول على بعض الإحصاءات الأساسية والدقيقة والشاملة عن التعليم.

٢٩ - واستطردت قائلة إن مشروع "التعليم للجميع" يوفر التمويل لمنح الطلاب المحتاجين كتباً دراسية وثيابا وقرطاسية مجانية فضلا عن المنح التعليمية والمرتبات. وسألت

السياسية وتساءلت عن مصداقية هذه المبادرات وسط مناخ أُبطلت فيه الانتخابات التي فازت فيها امرأة ووُضعت فيه امرأة حائزة على جائزة نوبل للسلام قيد الإقامة الجبرية. وأعربت عن رغبتها في معرفة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى في حكومة ميانمار.

٢٢ - السيد هينزل: أيدت ما أدلت به السيدة كورتي والسيدة فنج كوي من بيانات وما طرحته من أسئلة.

#### المادة ٨

٢٣ - السيدة ريغازولي: طلبت الحصول على إحصاءات بشأن عدد النساء المعينات في وزارة الخارجية منذ انعقاد مؤتمر بيجين، مشفوعة بتفاصيل تتعلق بمناصبهن وترقياتهن وبعدها نساء ميانمار اللواتي يعملن في منظمات وهيئات دولية.

#### المادة ٩

٢٤ - السيدة غونيسيكيري: أشارت إلى أن التقرير لم يتناول لب المادة ٩ أي ما إذا كانت المرأة في ميانمار تتمتع بنفس حقوق الرجال من حيث إضفاء جنسيتها على أولادها ومنح جنسيتها لزوج أجنبي. وأعربت عن امتنانها لو حصلت على معلومات بشأن هذا الموضوع من الدولة الطرف.

#### المادة ١٠

٢٥ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إن الحق في التعليم هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأنه لا ينبغي التمييز ضد المرأة والفتيات في هذا المجال. واعتبرت أن التقرير والعرض الشفوي وصفا الجهود المبذولة في ميانمار وأشارا إلى معدل التعلم المرتفع. بيد أنها أشارت إلى أن معظم هذه الإحصاءات يتعلق على ما يبدو بالبلدات الريفية. وسألت عن معدل تعلم المرأة الريفية وعن معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية في المناطق الريفية.

القطاعين الخاص والعام. ورأت أنه ينبغي إدراج الإحصاءات، في حال عدم توافرها حالياً، في التقرير المقبل.

٣٣ - وسألت ما إذا كان التشريع المتعلق بالعمل يطبق فقط على القطاع الرسمي وما إذا كان يحق للمرأة العاملة في المجال غير الرسمي الحصول على إجازة أمومة وعلى استحقاقات الضمان الاجتماعي.

٣٤ - وبالإشارة إلى أن تقاضي أجر متساو هو أمر مكفول في القطاع الرسمي، تساءلت عن ماهية آليات التطبيق المتبعة وما إذا كان يتعين على المرأة اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بأجر متساو أو ما إذا كانت تستفيد من آليات التطبيق في مكان العمل. كما تساءلت عن عدد الشكاوى المقدمة بشأن تفاوت الأجور. وطلبت أيضاً الحصول على وصف للعقوبات المطبقة على الشركات وحتى على الهيئات الحكومية التي تميز ضد المرأة في ما يتعلق بالأجر أو الترقية أو التوظيف.

٣٥ - وأعربت عن قلقها الشديد لعدم استفادة النساء من وقتهن لإجراء دراسات رغم الافتراض أن عدد ساعات عملهن الأسبوعي يفوق مثيله لدى الرجال. وأضافت أن هذا الأمر هو أيضاً بمثابة تمييز. بمقتضى المادة ١٢ لأن الإجهاد في العمل يعرض صحة المرأة للخطر. وأضافت أن ساعات العمل الطويلة التي تؤديها المرأة تشكل أيضاً شاغلاً اجتماعياً يتخطى أثرها شخص المرأة لما يترتب عليها من تبعات هامة طويلة الأجل بالنسبة إلى قيام المرأة بتنشئة أطفالها ومهام الأمومة التي تضطلع بها. وأعربت عن ترحيبها بالحصول على تفاصيل تتعلق بأي خطط تنفذها الحكومة أو بالآلية الوطنية للوقوف على العمل الذي تؤديه المرأة ولمعرفة كيف يمكن إدراج الإسهام الاقتصادي للمرأة في القطاع غير الرسمي وفي المنزل، ضمن الحسابات الوطنية. وكشفت أن منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي أجرت العديد

عن عدد الفتيات والطالبات اللواتي يستفدن من هذا المشروع. واعتبرت أنه ينبغي للبيانات أن تشمل الجنسين وأن تتضمن إحصاءات عن المناطق النائية والأقليات الإثنية.

٣٠ - ورأت أن برامج التدريب المهني المقدمة كجزء من برنامج المبادرة الخاصة بالتنمية البشرية تركز في ما يبدو على المهارات التقليدية للإناث كالحياطة والتطريز. وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات عن وصول المرأة إلى التدريب في مجالي العلوم والتكنولوجيا الحديثة. وتحدثت عن الإشارة إلى توفير حصص دراسية للحاسوب ومراجعة الحسابات بتكاليف يمكن للفتيات تحملها. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة عن عدد الفتيات اللواتي يستفدن من هذه الصفوف ويزاولن مهناً في هذه المجالات.

٣١ - ورأت أنه حتى لو تساوت الفرص المتاحة في التعليم فإن مضمون هذا التعليم ما زال يكتسي أهمية بالغة. وسألت ما إذا جرى تنقيح الكتب الدراسية بهدف إزالة القوالب الجنسانية الجامدة. وطلبت الحصول على إحصاءات عن نسبة النساء إلى الرجال في مهنة التعليم. ورغم إشارتها إلى رجحان كفة الرجال في التعليم الابتدائي إلا أنها اعتبرت أنه من المثير للاهتمام الحصول على الأرقام المتعلقة بالتعليم الثانوي وما بعده. وخطمت تقول إنه من المتعارف عليه أيضاً أن تعمل النساء في حقل الطب، بيد أن الحصول على معلومات عن مهن أخرى كالمهندسة المعمارية والمهندسة ستكون موضع ترحيب.

#### المادة ١١

٣٢ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إن التقرير، ولئن سلم بوضوح بأهمية المادة ١١، إلا أنه لم يورد أي إحصاءات. وأضافت أنها ترحب بالحصول أولاً على بعض الأرقام التقريبية لعدد النساء والرجال الذين يعملون في

٣٩ - وطلبت الحصول على معلومات مفصلة عن أجور العمل والعمل غير المدفوع وأصحاب المهن الحرة. ونظرا إلى البرامج الجديدة الخاصة بالتنمية والانتقال المنفذة في البلد، سألت أيضا عن السياسات المتعلقة بالأراضي وما إذا كانت الأسر تقاضت تعويضات مالية لقاء الأراضي الزراعية التي فقدت ملكيتها وما إذا كانت البنى التحتية الأساسية قد أنشئت في البلدات التي كان ينتقل السكان إليها كما تتمكن النساء من إيجاد عمل لدى وصولهن.

٤٠ - السيدة تايا: قالت إنه يتعين تهئة ميامار لتقديمها تقريرها الأولي في هذا الوقت القصير الذي تلى التصديق على الاتفاقية. وكانت الأسئلة التي طرحتها بموجب المادة ١١ تتعلق بالممارسة التي تقضي بطلب القيام بأعمال قسرية كنوع من التسديد العيني للضرائب. وقالت إن التبرير المعطى لهذه الممارسة يتمثل في الحاجة إلى تشييد البنية التحتية رغم القيود المتعلقة بالميزانية. واعتبرت أن من المناسب للجنة، تهدئة لأوجه القلق التي تساورها، معرفة عدد النساء اللواتي يقمن بهذا العمل وكيفية توظيفهن وكيفية توزيع الأعمال عليهن. وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات بشأن أي من القوانين التي تنظم ظروف القيام بالعمل القسري. ورغم وضع حد أدنى للأجور في ميامار ووجود ضمان اجتماعي وقوانين أخرى خاصة بالعمل، تساءلت عن مدى فعالية تطبيقها بالنظر إلى أن النفقات العسكرية تستأثر بنصف الميزانية الوطنية وإلى شيوع العمل القسري.

٤١ - السيدة كارتر: استبعدت، بالنظر إلى أن معظم قوانين العمل المطبقة على عمالة النساء تعود إلى نحو ٤٠ أو ٥٠ سنة مضت، أن تكون هذه القوانين بمستوى المعايير التي وضعتها الاتفاقية. وأعلنت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت لدى الحكومة خطط لاستعراض قوانينها، وفي هذه الحالة، في معرفة متى ستقوم بذلك. وكشفت عن تقارير، من بينها تقرير لمنظمة العمل الدولية مؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

من الدراسات بشأن كيفية الاعتراف بهذا العمل الذي يصعب تحديد قيمته. وأعربت عن اعتقادها بحصول العديد من حالات التمييز مشددة على ضرورة سن قانون يحمي المرأة.

٣٦ - السيدة خان: سألت ما إذا كانت قوانين العمل في ميامار تنسجم مع المادة ١١ من الاتفاقية ومعايير منظمة العمل الدولية. وطلبت الحصول على بيانات بشأن وضع عمالة المرأة تتضمن عدد النساء العاملات والقطاعات التي يعملن فيها. وقالت إن التقرير أفاد أن أكثر من ٧٥ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية وأن هذه النسبة المتوية تنطبق من الناحية الافتراضية على النساء والرجال على حد سواء.

٣٧ - وسألت ما إذا كان قانون ١٩٤٩ للحد الأدنى للأجور الذي ينبغي تحديثه، ينطبق على النساء العاملات في القطاع غير الرسمي. وأضافت أن عددا كبيرا من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي لا يتقاضى أجورا كصاحبات المهن الحرة واللواتي يعملن في مصلحة تجارية عائلية أو في الزراعة. وبالنظر إلى حالة ميامار، تساءلت ما إذا كانت هناك حالات تعمل فيها المرأة، في ما خلا المرأة العاملة في مصلحة تجارية عائلية دون أجر، من أجل المحافظة على بقائها دون تقاضي أجر.

٣٨ - واعتبرت أن تكافؤ فرص العمل يستلزم تكافؤا في الوصول إلى التدريب، إلا أن معظم التدريب المقدم إلى المرأة قديم العهد على ما يبدو رغم توافر بعض الدورات المهنية الحديثة. كما سألت عن اللغة المستعملة في الدورات المهنية؛ وما إذا كانت لغة الأغلبية هي وحدها المستعملة الأمر الذي يعني استبعاد عدد كبير من مجموعات الأقليات. وسألت أيضا عن لغة التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي المناطق الريفية.

بالنظر إلى قوانين منع الإجهاض الصارمة في البلد عن الأحكام المتعلقة بالنساء والفتيات اللواتي حملن نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربى. ومع أن ميانمار لم تبد تقريبا أي تحفظات على الاتفاقية، تكوّن لديها انطباع بأن لهذا البلد تحفظات ضمنية تشمل بعض القضايا الصحية.

٤٥ - واعتبرت أن وفرة المعلومات الواردة في التقرير والعرض الشفهي المتعلق بالمادة ١٢ يقتصران تقريبا على صحة الأمهات. لذا رأت أنه ينبغي للتقرير المقبل أن يقدم معلومات أكثر إسهابا تتضمن إحصاءات عن مجالات من قبيل صحة المراهقات وأسباب وفاة النساء غير الأمهات، وبرامج الفحوصات المتعلقة بالسرطان، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفحص الدم لكشف هذا الفيروس، والصحة العقلية للمرأة، وإساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة. وختمت قائلة إنه ينبغي للدولة الطرف العودة إلى التوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة من أجل الحصول على فكرة أوضح عن المعلومات التي تسعى اللجنة إلى الحصول عليها.

٤٦ - السيدة كورتي: أيدت الطلب الذي يدعو إلى تقديم تقرير أوفى بموجب المادة ١٢.

٤٧ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنها ستكون شاكرة إذا ما حصلت على معلومات محددة عن حجم ميزانية الصحة والنسبة المئوية منها المخصصة لاحتياجات المرأة مقارنة باحتياجات الرجل. وأضافت أنها ترغب أيضا في معرفة ما إذا زادت ميزانية الصحة بالتناسب مع نمو السكان وعن مقدار ما خصص منها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وضمت صوتها إلى أصوات أعضاء اللجنة الآخرين في التشديد على أن المادة ١٢ تعنى بالمرأة في جميع مراحل حياتها لا في سنواتها الإنجابية فقط.

بشأن العمل القسري في ميانمار، أفادت عن إجبار العديد من النساء على العمل في القوات المسلحة دون أجر كخدمات وحالات ومزارعات. واعتبرت أن العمل القسري يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الاتفاقية. واعتبرت أنها تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات كما يترتب عليها أثر خطير بالنسبة إلى رفاه المعنيتين بذلك وأسرهم. وختمت تقول إنه ينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة بالخطوات التي تعترم القيام بها لضبط هذه الممارسة.

#### المادة ١٢

٤٢ - السيدة أباكا: قالت إنها سُررت لعلمها أن الأطباء في ميانمار يزاولون الطب التقليدي علاوة على الطب الغربي وأن الاستعانة بالقابلات القانونيات رائج على نطاق واسع؛ واعتبرت أن تلك الأمور تشكل طرقا مفيدة من أجل الوصول إلى شريحة أكبر من السكان. وأضافت أن الحكومة تبنت الاهتمام بصحة المرأة بطريقة جدية أخرى تمثلت في رفض التساهل إزاء إساءة معاملة الزوجات وعن طريق المعاقبة على ذلك بشكل صارم.

٤٣ - بيد أنها استدركت قائلة إن هناك ناحية سلبية تتمثل في استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات. واعتبرت أن هذا الأمر مأساوي بشكل خاص لأن بالإمكان تجنب وفيات الأمهات إذا ما جرى توفير الرعاية الوقائية الكافية الممكن تقديمها حتى ولو كانت الموارد محدودة. وأضافت أنه ينبغي للحكومة أن تعيد النظر في العديد من البرامج الصحية للأمهات بغية الوقوف على سبب عدم بلوغ أهدافها.

٤٤ - واستطردت تقول إنه ينبغي للرعاية الوقائية أن تشمل طرقا آمنة لمعالجة حالات الحمل غير المرغوب فيه. وكشفت أن بعض أسباب وفيات الأمهات الأتفة الذكر كتعفن الدم والتزيف والصدمة عند الولادة يمكن أن ينجم إلى حد كبير عن عمليات الإجهاض غير الآمنة. وتساءلت،



## المادة ١٣

بيد أنها أعربت عن رغبتها في معرفة سبب عدم إشراف موظفين مدرّبين على نسبة ٣٠ في المائة من الولادات.

٥١ - وحثت تقول إن التقرير يذكر أن نساء ميانمار يشاركن في الزراعة والتجارة والشؤون الاجتماعية لذا فإن اللجنة مهتمة في تقييم نوعية تلك المشاركة.

٥٢ - السيدة ريغازولي: طلبت إلى الدولة الطرف تحويل جميع الأرقام النقدية إلى عملة مألوفة أكثر لأعضاء اللجنة وتقديم إحصاءات عن عدد النساء الريفيات المستفيدات من البرامج المذكورة في المادة ١٤. وأعلنت أيضا أنها ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات عن أنواع العمل التي تضطلع بها النساء الريفيات في ميانمار وعن النسبة المئوية التي يمثلها عملهن في الناتج المحلي الإجمالي.

٥٣ - السيدة فينغ كوي: قالت إنها ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات عن التدابير الرامية إلى التخفيف من أعباء الفقر على المرأة الريفية كما أعربت عن رغبتها في الإشادة بالعمل الذي قامت به جمعية ميانمار لرفاه الأم والطفل، وهي منظمة طوعية غير حكومية، في المناطق الريفية.

## المادة ١٦

٥٤ - السيدة كارترايت: سألت ما إذا كانت سن الـ ٢٠ سنا قانونية للزواج لدى الرجال والنساء على حد سواء وما إذا كان هذا الأمر مطبقا، وتحديث عن تقارير تفيد عن وجود نساء دون هذه السن متزوجات أو يعاملن كمتزوجات. واقترحت في هذا الصدد أن تستعرض سلطات ميانمار التوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة التي تشدد على أنه ينبغي للمرأة أن تكون قد بلغت سن الرشد بشكل كاف قبل الزواج وهو أمر لا يعزى فقط إلى أسباب تتعلق بالصحة العقلية بل أيضا إلى كفالة تحمّل مسؤوليات الزواج كما يجب. وأفادت أنها علمت، في بعض الحالات، بأنه

٤٨ - السيدة ريغازولي: أشارت إلى أن ميانمار بذلت جهودا تستحق الثناء في سبيل تشجيع المرأة على المشاركة في الرياضة. وطلبت الحصول على معلومات تبين ما إذا كانت للمرأة قدرة حقيقية على الوصول إلى الاعتمادات والحسابات المصرفية وملكية البيوت وما شابه.

## المادة ١٤

٤٩ - السيدة ويدراووغو: قالت إنها تخشى، رغم زعم التقرير بأن المرأة الريفية تتمتع بحقوق متساوية كتلك التي للرجل الريفي، من أن يكون هذا الزعم غير واقعي نوعا ما لأنه غير مقرون بإحصاءات. وأضافت أن اللجنة قلقة لا فقط إزاء المعايير القانونية بل أيضا إزاء استفادة المرأة الريفية فعلا من التعليم والتدريب، والاعتمادات وحياسة الممتلكات. وأضافت أن اللجنة مهتمة في الحصول على معلومات عن معدل الأمية بين النساء الريفيات وعدد النساء الريفيات اللواتي استفدن من قروض للمزارع حصلن عليها باسمهن وعن عدد النساء الريفيات اللواتي يملكن بيوتهن أو مزارعهن. وأعربت عن سرورها للتصدي لجميع مجالات الاهتمام الثمانية المذكورة في المادة ١٤ وأبدت رغبتها في إبداء بعض الملاحظات بشأن نوع المعلومات التي تسعى اللجنة إلى الحصول عليها. وضربت مثلا اعتبرت فيه أن عدد النساء اللواتي استفدن من مشاريع التنمية الريفية يشكل إحصاء أكثر تعبيرا من المبلغ الذي أنفق على تلك المشاريع. وأفادت أن هذا التقرير تضمن العديد من مشاريع التنمية الريفية بيد أنه لم يشير إلى طبيعتها أو إلى كيفية استفادة النساء تحديدا منها.

٥٠ - ورحبت بالجهود المبذولة لتوسيع شبكة المراكز الصحية في الريف كما رحبت باستخدام القابلات القانونيات والزوار الصحيين بهدف توسيع التغطية الصحية.

يادخال إصلاحات تشريعية تتضمن تطبيق القانون العرفي متى كان ذلك مفيداً؛ بيد أنها اعتبرت أن من الأهمية بمكان أن تكون القوانين مدونة. وسألت ما إذا كان الدستور الجديد سيتضمن باباً متعلقاً بحقوق المرأة وعدم التمييز وما إذا كانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في ميانمار قد اقترحت إدخال أي تعديلات أو قوانين جديدة بشأن وضع المرأة داخل الأسرة.

٥٦ - السيد غونيسيكييري: طلبت الحصول على تفاصيل بشأن كيفية ممارسة نظام الممتلكات المشتركة وبشأن حقوق المرأة في الإرث. بموجب القوانين العرفية التي تسمح بالطلاق بالتراضي والتي لا تتطلب كتابة وصية. وتساءلت ما إذا كانت المحاكم المدنية تكفل تلك الحقوق.

٥٧ - السيد مرا (ميانمار): شكر لأعضاء اللجنة طرحهم هذه الأسئلة وأكد لهم أن العديد من الخبراء بشؤون المرأة في وفد ميانمار سيجيبون عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.

طلب من الفتيات اللواتي وقعن ضحية اغتصاب الزواج من المعتدي عليهن وتساءلت ما إذا كانت الحكومة تتخذ أي تدابير لردع هذه الممارسات أو منعها وهي ممارسات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وسألت ما إذا كان هناك من قانون يتعلق بالاغتصاب ضمن الزواج. وقالت إنهما بشكل عام ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات عن القوانين المتعلقة بالاغتصاب ومدى ما تلقاه من تأييد لا سيما لدى تطبيقها على أفراد القوات المسلحة. وبالإشارة إلى التوصية العامة رقم ١٩ تساءلت عن التدابير الآيلة إلى منع العنف المرتكب ضد المرأة ولا سيما العنف المتزلي، والمحكمة عليه. واعتبرت أنه سيكون من المفيد معرفة مدى الجدية التي توليها الحكومة لهذه التدابير وما إذا كان يُرَوج لها على نطاق واسع وما إذا كان يتم تشجيع الشرطة على تطبيقها.

٥٥ - السيدة عويج: قالت إن المعلومات الواردة في التقرير بموجب المادة ١٦ غير كافية. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المجموعات الإثنية المختلفة في ميانمار تطبق قوانينها العرفية الخاصة بها في ما يتعلق بالزواج وما إذا كان للمرأة أي مرجع تلجأ إليه في حال حصول انتهاك للقانون العرفي. واعتبرت أنه ينبغي للدولة الطرف أن تشير إلى المحاكم الموجودة في المناطق الريفية وما إذا كان يسهل على المرأة الوصول إليها؛ وعمّن يطبق القانون الخاص بالعلاقات داخل الأسرة؛ وعن وجود قضاة من النساء؛ وعمّا إذا كانت البوذية تسمح بتعدد الزوجات. وسألت ما إذا كانت الآثار المترتبة على الطلاق، بما في ذلك النفقة وحضانة الأطفال، تُحدّد وفقاً لدستور عام ١٩٧٤ لأن التقرير لم يذكر قانوناً صدر لاحقاً في هذا المجال. ورأت أن ميانمار لم تقم في الواقع، منذ أن أصبحت دولة طرفاً في الاتفاقية عام ١٩٩٧، بخطوات كي تصبح قوانينها منسجمة مع الاتفاقية أو مع قيم الحياة المعاصرة والديمقراطية. وأوصت بقوة